ان الذهاب والاياب يحسب مرة واحدة وتابعه ابو بكر الصيرفي
من الشافعية ولا بد عند مالك والشافعي واحمد ان يبدأ بالصفا ويختم
بالمروة فان عكس لم يعتد به وقال ابو حنيفة لا حرج عليه
يستحب ان يجمع في الوقوف بعرفة بين الليل والنهار عند الثلاثة وقال مالك
يجب والركوب والمشي في الوقوف سواء عند ابي حنيفة ومالك وهو الرا
جح من قولي الشافعي وقال احمد الركوب افضل وهو قول قديم للشافعي و
اذا وقع يوم عرفة يوم الجمعة لم تصل جمعة وكذلك بمنى وانما تصلى
الظهر ركعتين عند كافة الفقها وقال ابو يوسف تصلى الجمعة بعرفه
وقال القاضي عبد الوهاب وقد سال ابو يوسف مالكا عن هذه
المسئلة بحضرة الرشيد فقال مالك سقاياتنا بالمدينة يعلمون
ان لا جمعة بعرفه وعلى هذا اهل الحرمين وهم اعرف من غيرهم بذلك
والمبيت بالمزدلفة نسك وليس بركن بالاتفاق و
حكي عن الشعبي والنخعي انه ركن ويجمع بين المغرب والعشا في وقت
العشا بالاجماع فلو صلى كل واحدة منها في وقتها جاز عند الثلاثه
وقال ابو حنيفة لا يجزيه ذلك والرمي واجب
بالاتفاق ولا يجوز بغير الحجارة عند الثلاثه وقال ابو حنيفة
يجوز بكل ما هو من جنس الارض وقال داود يجوز بكل شي ويستحب الرمي
بعد طلوع الشمس بالاتفاق فان رمى بعد نصف الليل جاز عند
الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز الرمي الا بعد طلوع
الفجر الثاني وقال مجاهد والنخعي والثوري لا يجوز الا بعد طلوع
الشمس ويقطع التلبية مع اول حصاة من رمي جمرة العقبة عند
الثلاثة وقال مالك يقطعها بعد الزوال من يوم عرفه
افعال يوم النحر اربعة الرمي والنحر والحلق والطواف والمستحب عند الثلاثه
ان ياتي بها على هذا الترتيب وقال احمد هذا الترتيب واجب والافضل حلق

جميع الراس
واختلفوا في

جميع الراس واختلفوا في اقل الواجب فقال ابو حنيفة ربع
الربع وقال مالك الكل او الاكثر وقال الشافعي يجزي ثلاث
شعرات ويبدأ الحالق بالشق الايمن وقال ابو حنيفة
الايسر فاعتبر يمين الحالق ومن لا شعر براسه يستحب امرار
الموسى عليه وقال ابو حنيفة لا يستحب ويستحب الهدي
وهو ان يسوق معه شيئا من النعم ليذبحه ويستحب اشعاره
اذا كان من ابل او بقر وهو في صفحة سنامه الايمن عند الشا
فعي واحمد وقال مالك في الجانب الايسر وقال ابو حنيفة
الاشعار محرم ويستحب ان يقلد الابل بنعلين وكذلك الغنم
عند الثلاثه وقال مالك لا يستحب تقليد الغنم واذا كان الهدي
تطوعا فهو باق على ملكه بالاتفاق يتصرف فيه الى ان ينحر و
ان كان منذورا زال ملكه عنه وصار للمساكين فلا يبا
ع ولا يبدل عند الثلاثه وقال ابو حنيفة يجوز بيعه
وابداله بغيره ويجوز ان يشرب من لبنه ما فضل عن ولده
وقال ابو حنيفه لا يجوز وما وجب من الدما جبرانا لا يوكل
منه وقال ابو حنيفة واحمد يوكل من دم القران والتمتع
وقال مالك يوكل من جميع الدماء الواجبة الا جزاء الصيد
وفدية الاذى ويكره الذبح ليلا وعن مالك انه لا يجوز
وافضل بقعة الذبح للمعتمر المروة وللحاج منى وقال مالك
لا يجزي المعتمر النحر الا عند المروة ولا للحاج الا منى
وطواف الافاضة ركن بالاتفاق واول وقته من نصف
ليلة النحر وافضله ضحى يوم النحر ولا اخر له وقال ابو
حنيفة اول وقته طلوع الفجر الثاني واخره ثاني ايام التشر
يق فان اخره الى الثالث لزمه دم ورمي الجمار

Copyright King Saud University 1957

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)